ذكره ابن عبد البر الى اخر كلامه عليه وهو عجيب فان ابن
دقيق العيد قد قيد كلامه بقوله اذا جرى على اصطلاحهم
وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين
باعتراف بعدم قوة اسناده فكيف يحسن التعقب لذلك على
ابن دقيق العيد واما قول ابن المواق ان الترمذي لم يخص
الحسن بصفة يميز عن الصحيح وما اعترض به ابو الفتح اليعمري
من انه اشترط في الحسن ان يجيء من غير وجه وليس شرط ذلك
في الصحيح قلت وهو تعقب وارد واصح على زاعم التداخل
بين النوعين وكان ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي
وان لا يكون راويه متهما بالكذب وذلك ليس بلازم للتداخل
فان الصحيح لا يشترط فيه ان لا يكون متهما بالكذب فقط
بل بانضمام امر اخر وهو ثبوت العدالة والضبط بخلاف
قسم الحسن الذي عرف به الترمذي فبان التباين بينهما واما
جواد الشيخ عماد الدين ابن كثير وقوله سمعنا انه يحكم لا دليل
عليه فقد اسبدل هو عليه فيما وجدته عنه ما حاصله ان الجمع
بين الحسن والصحيح رتبة متوسطة فللمقبول ثلاث مراتب
الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما يشترك من كل منهما
فان كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يختص لاحدهما
اختص برتبة مفردة كقولهم للمزة وهو ما فيه حلاوة وحموضة
هذا حلو حامض فلت لكن هذا يقضي اثبات قسم
ثالث ولا قائل به ثم انه يلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي
حديث صحيح الا النادر لانه قل ما يعبر الا بقوله حسن صحيح
واذا اردت تحقيق ذلك فانظر الى ما حكم به على الاحاديث
المخرجة من الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالبا
واجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال بانه باعتبار
صفة الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته غير
امة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم
وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك ويتعقب هذا بانه لو اراد
ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح او اتى باو التي
هي للتنويع او الترديد فيقال حسن او صحيح ثم ان الذي يتبادر

الى الفهم

الى الفهم ان الترمذي انما حكم على الحديث بالنسبة الى ما
عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا ما تقدح في هذا الجواب
ويوقف ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بان الوصفين
فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحيحه فيقدح
في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان اقرب
الى المراد من غيره والى لا ميل اليه وارتضيه والجواب ما يرد عليه
والله اعلم وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين
محتملين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن اي باعتبار
اسناده صحيح اي باعتبار كونه لانه من قبيل المقبول وكل مقبول
يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا يمشي على قول من لا يفرد
الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردناه
اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة
الاسناد واختار بعض من ادركنا ان اللفظين عنده مترادفان ويكون
اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول على سبيل التاكيد كما يقال صحيح ثابت
او جيد قوي او غير ذلك وهذا قد تقدح فيه العاقبة بان الحمل
على التاسيس حيث امكن اولى من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد
لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا
في عباراته عدة مواضع كالدارقطني هذا حديث صحيح ثابت وفي الجملة
اقوى الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد والله اعلم قوله ص
من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن هذا ينبغي ان تقيد به اطلاقه
في اول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله الحديث ينقسم عند اهله الى
صحيح وحسن وضعيف قوله ص وهو الظاهر من تصرف الحاكم
واليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح انما جعله يومي اليه
لان ذلك مقتضاه وذلك ان كتاب الترمذي مشتمل على الانواع الثلاثة
لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن اكثر من المردود فحكم للجميع بالصحة
بمقتضى الغلبة فلو كان ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكان في
حكمه ذلك مخالفا للواقع لان الصحيح الذي فيه اقل من مجموع الحسن والضعيف
فلا يعدل عنه بانه اراد الغالب فاقتضى توجيه كلامه انه يقال انه

قبوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)